ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

مسار تنظيم التحكيم في العقود الإدارية في التشريع الليبي

د. صالح محمد المخزوم الصالح*
كلية القانون – جامعة طرابلس ، ليبيا
s.assalah@uot.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/4/21م تاريخ القبول 2026/5/15م

The Path of Regulating Arbitration in Administrative Contracts under Libyan Legislation

Dr. Saleh Mohammed Al-Makhzoom Al-Saleh

Abstract:

This research reviewed the legal debate between the traditional approach, which rejects administrative arbitration based on sovereignty, public funds protection, and public order, and the modern approach, which supports it as an economic necessity to encourage investment, characterized by speed, flexibility, and specialization.

The study concluded that the position of the Libyan legislator has gone through successive developments. It started with permissibility based on general rules, moved to a complete legislative ban, and then to a restriction conditional on executive authority approval. However, recent legislation, namely Law No. 10 of 2023, the Administrative Contracts Regulation No. 600 of 2024, and the Partnership Contracts Regulation No. 507 of 2025, has established a fundamental shift. It explicitly recognizes domestic and international arbitration in administrative contracts, while including strict controls to balance the flexibility of arbitration with the protection of public interest and national sovereignty. For example, it requires submitting domestic arbitration cases to the Council of Opinion, and obtaining Council of Ministers approval for administrative contracts of an international nature.

The study concluded by offering several recommendations to improve the effectiveness of the administrative arbitration system in Libya. The most notable recommendations are: enhancing legislative clarity by creating a unified law to regulate arbitration in administrative contracts, establishing specialized national arbitration centers, and training legal and administrative

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

staff in public entities to ensure the proper drafting of arbitration clauses and the protection of state interests.

الملخص :

استعرض هذا البحث الجدل الفقهي بين الاتجاه التقليدي الرافض للتحكيم الإداري استناداً إلى اعتبارات السيادة وحماية المال العام والنظام العام، والاتجاه الحديث المؤيد له بوصفه ضرورة اقتصادية لتشجيع الاستثمار تتسم بالسرعة والمرونة والتخصص.

وتوصلت الدراسة إلى أن موقف المشرع الليبي قد مر بتطورات متعاقبة انطلاقاً من الإباحة استناداً للقواعد العامة، مروراً بالحظر التشريعي التام ثم التقييد المشروط بموافقات السلطة التنفيذية. أمّا التشريعات الحديثة المتمثلة في القانون رقم 10 لسنة 2023، ولائحة العقود الإدارية رقم 600 لسنة 2024، ولائحة تنظيم عقود الشراكة رقم 507 لسنة 2025، فقد أرست تحولاً جوهرياً نحو الإقرار الصريح للتحكيم الداخلي والدولي في العقود الإدارية، مع إحاطته بضوابط دقيقة توازن بين مرونة التحكيم وحماية المصلحة العامة والسيادة الوطنية، كاشتراط العرض على مجلس الرأي للتحكيم الداخلي، والحصول على موافقة مجلس الوزراء للتحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

واختتمت الدراسة بتقديم جملة من التوصيات لتعزيز فعالية نظام التحكيم الإداري في ليبيا، من أبرزها: ضرورة تعزيز الوضوح التشريعي بوضع قانون موحد ينظم التحكيم في العقود الإدارية ، وإنشاء مراكز تحكيم وطنية متخصصة، بالإضافة إلى تأهيل الكوادر القانونية والإدارية في الجهات العامة لضمان حسن صياغة شروط التحكيم وحماية مصالح الدولة.

المقدمة:

يمثل التحكيم إحدى الوسائل القانونية لتسوية المنازعات، وقد شهد تطوراً ملحوظاً في ظل التشريعات الحديثة في ليبيا، وينظر إلى التحكيم في الفقه القانوني الحديث باعتباره طريقاً استثنائياً لفض المنازعات، يختاره الخصوم بإرادتهم الحرة، ويتم من خلال أشخاص يختارونهم بدلاً من اللجوء إلى قضاء الدولة، مع التزامهم بقبول الحكم الصادر عنه (1).

وقد أولى المشرع الليبي أهمية خاصة لتعريف التحكيم في القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري، حيث نص في مادته الأولى على أن التحكيم "طريق خاص يلجأ إليه أطراف النزاع للفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين بدلاً من طرح النزاع على القضاء" ويُلاحظ أن هذا التعريف ركز على ثلاثة عناصر

جوهرية: خصوصية الطريق، وحياد القائمين عليه، وكونه بديلاً عن القضاء، دون تقييده بنوع معين من العلاقات القانونية، مما يفتح المجال للتساؤل حول مدى جواز تطبيقه على منازعات العقود الإدارية (2).

ويتميز التحكيم عن غيره من الوسائل التي تهدف إلى تسوية المنازعات، سواء كانت قضائية أو ودية أو فنية. فالقضاء يستمد ولايته مباشرة من القانون ويمارسها بوصفه مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، بينما يقوم التحكيم على إرادة الخصوم التي تُنشئ ولايته وتحدد نطاقها. وبذلك يكون التحكيم قضاءً خاصاً ذا أساس رضائي، في حين يمثل القضاء ولاية عامة مفروضة بقوة القانون (3).

ويترتب على اتفاق التحكيم أثر قانوني مهم يتمثل في سلب اختصاص المحاكم الوطنية في حدود النزاع المتفق على عرضه على التحكيم، ويُعد هذا الأثر من أبرز مظاهر استقلال التحكيم عن القضاء، مع بقائه خاضعاً لرقابة محدودة تضمن احترام النظام العام (4).

ويختلف التحكيم عن الصلح والوساطة والخبرة من حيث الطبيعة والنتائج. فالتحكيم ينتهي بقرار قضائي ملزم يتمتع بحجية الأمر المقضي به ويكون قابلاً للتنفيذ وفقاً للقانون، في حين يقوم الصلح على تنازلات متبادلة بين الأطراف ويُعد عملاً تعاقدياً محضاً. أما الوساطة، فهي مجرد مسعى ودي يهدف إلى تقريب وجهات النظر دون أن يملك الوسيط سلطة فرض حل ملزم. كما يختلف التحكيم عن الخبرة التي يقتصر فيها دور الخبير على تقديم رأي فني أو تقرير استشاري يُستعان به في فهم الوقائع الفنية، دون أن يكون له أثر ملزم بذاته. وغالباً ما تبقى قرارات اللجان الفنية أو تقارير الخبراء مجرد توصيات يجوز للأطراف تجاهلها أو الاعتراض عليها، مع إمكانية اللجوء لاحقاً إلى التحكيم أو القضاء (5).

ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة في منازعات العقود الإدارية، حيث تحتاج جهة الإدارة والطرف المتعاقد معها إلى وسيلة تضمن الحسم النهائي للنزاع، وهو ما يوفره التحكيم دون المساس بمبدأ المشروعية (6).

كما أنّ دراسة هذا الموضوع تقتضي أيضاً تمييز العقد الإداري عن غيره لما له من خصوصيّة، فعلى الرغم من أن المشرع الليبي لم يضع تعريفاً عاماً ومباشراً للعقد الإداري في نص تشريعي جامع، غير أن الفقه والقضاء استقرّا على مجموعة من المعايير، وهي (7):

- يجب أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً اعتبارياً عاماً، كالدولة أو إحدى الجهات التابعة لها، وهو ما يميز العقد الإداري عن العقود المدنية التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص.
- يجب أن يكون العقد متصلاً بالمرفق العام، سواء من حيث تنظيمه أو تسييره أو المساهمة في تحقيق أهدافه، وهذ ما يميزه عن العقود الخاصة التي تهدف أساساً إلى تحقيق مصالح خاصة للأطراف المتعاقدة.
- يتضمن العقد الإداري شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص تمنح الإدارة سلطات خاصة تمكّنها من تعديل شروط العقد أو إنهائه أو فرض جزاءات على المتعاقد معها، وذلك ضماناً لحماية المصلحة العامة. ويُعد هذا العنصر من أبرز مظاهر تميز العقد الإداري، حيث يعكس عدم المساواة الكاملة بين أطراف العقد، ويؤكد خضوعه لنظام قانوني خاص يوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاقد (8).

أمّا عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فقد اختلف الفقه حول طبيعتها القانونيّة، حيث يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبارها عقوداً إدارية بحتة، استناداً إلى توافر معايير العقد الإداري التقليدية فيها، من بينها حق الجهة مالكة المشروع في فسخ العقد أو تعديله بالإرادة المنفردة تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو ما يعد مظهراً واضحاً لامتيازات السلطة العامة (9).

في المقابل، يرى الاتجاه الثاني أن عقود الشراكة ليست عقوداً إدارية خالصة، بل تمثل عقوداً استثمارية دولية أو عقوداً ذات طبيعة خاصة، ويستند هذا الرأي إلى الطابع الاستثماري والتمويلي الذي يغلب عليها، وأن المستثمر الأجنبي يسعى إلى تقليص سلطات الإدارة الاستثنائية عبر إدراج شروط الثبات التشريعي، بما يعزز مبدأ المساواة التعاقدية ويحد من مخاطر التغيير التشريعي (10).

كما يُكيّفها بعض الفقه بأنها عقود ذات طبيعة خاصة لأنها تمزج بين قواعد القانون العام في تنظيم المرفق، وقواعد القانون الخاص في الجوانب التجارية والتمويلية، الأمر الذي يجعلها نموذجاً تعاقدياً مركباً لا يندرج كلياً تحت أحد النظامين (11).

أمّا في ليبيا فإن لائحة تنظيم عقود الشراكة عرّفت عقد الشراكة بأنه: "كل اتفاق تبرمه جهة أو وحدة إدارية مع الشريك بقصد تنفيذ مشروع من مشروعات الشراكة يتضمن الأحكام الأساسية التي تضمن حقوق الطرفين والالتزامات المتبادلة بينهما تحقيقاً للمصلحة العامة" (12).

وعلى الرغم من أنّ اللائحة لم تنص صراحة على وصفه بأنه "عقد إداري"، إلا أنها أخضعته لإشراف الهيئة العامة لشؤون الشراكة التابعة لمجلس الوزراء (13)، وقد أسندت إلى الشريك الخاص مسؤولية تمويل المشروع، مع جواز تعاقده مع المؤسسات المصرفية لتمويل أنشطته، شريطة عدم رهن أصول الدولة، وهو ما يؤكد البعد الاستثماري والتمويلي لهذه العقود (14)، ومنحت الإدارة سلطة تعديل العقد أو إنهائه المبكر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، بموجب ملحق للعقد (15)، كما حددت مدة العقد بما يصل إلى ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ توقيعه، مع جواز التمديد بقرار من مجلس الوزراء (16).

كل ذلك يعزز الصبغة العامة لعقد الشراكة ويؤكد ارتباطه بالسلطة التنفيذية، فهو يمثل إطاراً تعاقدياً مرناً يهدف إلى إشراك القطاع الخاص في تنفيذ وإدارة مشروعات عامة.

فتميز العقد الإداري بطبيعة قانونية خاصة، أثار جدلاً فقهياً واسعاً حول إخضاع منازعاته للتحكيم **(المبحث الأول)**، كما شهد موقف التشريعات الليبية من اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية تحولات متعاقبة **(المبحث الثاني)**.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول مدى فاعلية وكفاية التشريعات الليبية المنظمة للتحكيم في منازعات العقود الإدارية، خاصة في ظل صدور القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري واللوائح الحديثة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى النجاح في حسم الجدل الفقهي والقانوني المحيط بجواز التحكيم في العقود الإدارية.

وللإجابة على هذا التساؤل اقتضت الدراسة استخدام المنهج التحليلي والتاريخي، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول جواز اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية.

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للتحكيم وأسانيده.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للتحكيم وأسانيده.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الليبية من اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية.

المطلب الأول: الإباحة والحظر والتقييد في التشريعات الليبية السابقة المنظمة للتحكيم.

المطلب الثاني: الإقرار والتنظيم في ظل التشريعات الليبية الحديثة.

المبحث الأول – الجدل الفقهي حول جواز اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية:

يعد الاتجاه الرافض لجواز اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية من أقدم الاتجاهات الفقهية (المطلب الأول) وهناك اتجاه فقهي حديث يدعو إلى إجازة اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول – الاتجاه الرافض للتحكيم وأسانيده:

استند الاتجاه الرافض للتحكيم إلى فكرة أساسية مفادها أن العقود الإدارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة وبالمصلحة العامة، ومن ثم تخرج من نطاق سلطان الإرادة الذي يقوم عليه نظام التحكيم. وتأسيساً على ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه أن القضاء الوطني هو صاحب الولاية العامة والأصلية في الفصل في منازعات العقود الإدارية، وأن التحكيم يظل وسيلة استثنائية لا يجوز التوسع في تطبيقها أو مد نطاقها إلى أشخاص القانون العام إلا بنص صريح يجيز ذلك (17).

وقد ساد هذا الاتجاه تقليدياً في الفقه والقضاء الفرنسي بزعامة الفقيه لافرييز ومفوضي الحكومة، كما تبنته بعض الأنظمة القانونية العربية، وظهر أثره في التشريع الليبي من خلال النصوص التي حظرت التحكيم في العقود التي تبرمها الجهات العامة، ومنها القانون رقم 76 لسنة 1970، مما يعكس هيمنة هذا التصور لفترة طويلة (18).

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج القانونية التي يرون أنها تحول دون جواز إخضاع منازعات العقود الإدارية للتحكيم، ومن أبرزها ما يأتي:

أوّلا – السيادة والولاية العامة للقضاء:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القضاء يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، وأن اختصاصه بنظر المنازعات هو اختصاص أصيل لا يجوز التنازل عنه أو نقله إلى جهة أخرى إلا بنص قانوني صريح (19).

وقد عبّر الفقيه الفرنسي لافرييز عن هذا الاتجاه بقوله إن الدولة لا يمكنها عرض نزاعاتها على محكمين، لأن ذلك يتعارض مع اعتبارات النظام العام، ولأن الدولة لا يجوز أن تُحاكم إلا أمام الجهات القضائية التي أنشأها القانون، باعتبارها وحدها المختصة بممارسة وظيفة القضاء (20).

وتأسيساً على ذلك، اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية يمثل تنازلاً عن أحد مظاهر السيادة، وهو ما يتعارض مع طبيعة الدولة ووظيفتها في حماية النظام القانوني.

ثانيا – النظام العام وارتباط العقد الإداري بالمرفق العام:

يستند هذا الاتجاه كذلك إلى أن العقود الإدارية ترتبط بتنظيم وتسيير المرافق العامة، وهي مسائل تتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز التصرف فيه أو الاتفاق على مخالفته. ومن ثم، فإن هذه العقود لا تدخل في نطاق المسائل التي يجوز فيها الصلح، وبما أن التحكيم لا يجوز إلا فيما يجوز فيه الصلح، فإنه يمتنع تطبيقه على منازعات العقود الإدارية (21).

وعلاوة على ما سبق، استند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي، التي نصت صراحة على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بوحدات الإدارة العامة أو المؤسسات العامة أو في الموضوعات التي تمس النظام العام، وهو ما اعتُبر تأكيداً تشريعياً لعدم جواز إخضاع العقود الإدارية للتحكيم (22).

ثالثا – حماية المال العام وعدم جواز التصرف فيه:

يرى أنصار الاتجاه الرافض أن اللجوء إلى التحكيم قد ينطوي على مخاطر تمس المال العام، خاصة أن التحكيم قد يؤدي إلى صدور أحكام مالية كبيرة ضد الدولة، دون الاستفادة من الضمانات الإجرائية التي يوفرها القضاء الوطني. ومن ثم، فإن قبول الإدارة بالتحكيم يعد تنازلاً مسبقاً عن بعض الضمانات التي تكفل حماية المال العام (23).

كما أُثيرت مخاوف تتعلق بإمكانية تأثر المحكمين أو عدم استقلالهم، خاصة في المنازعات التي تتعلق بمشروعات كبرى وأموال ضخمة، مما قد يؤدي إلى نتائج تضر بالمصلحة المالية للدولة (24).

رابعا – طبيعة العقد الإداري والشروط الاستثنائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقد الإداري يتميز بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة تمنح الإدارة سلطات خاصة لحماية المصلحة العامة، مثل سلطة تعديل العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة. ويخشى هؤلاء من أن المحكم، بحكم خلفيته المرتبطة بقواعد القانون الخاص القائمة على المساواة بين الأطراف، قد لا يكون قادراً على استيعاب هذه الخصوصية أو تطبيقها بصورة صحيحة (25).

وبناء على الحجج السابقة اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يمثل استثناءً لا يجوز التوسع فيه، ولا يمكن قبوله إلا بناءً على نص قانوني صريح يجيزه. غير أن هذا التصور لم يظل بمنأى عن النقد، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية

والتشريعية الحديثة، وهو ما أدى إلى ظهور اتجاه فقهي وقانوني آخر يؤيد جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

المطلب الثاني ـ الاتجاه المؤيد للتحكيم وأسانيده:

يدعو الاتجاه المؤيد إلى إجازة اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية في ظل توسع دور الدولة في المجالات الاقتصادية وتزايد ارتباطها بعلاقات تعاقدية مع المستثمرين، وهذا التوسع أدى إلى تبني وسائل أكثر مرونة وفعالية لتسوية المنازعات (26)، باعتبار الدولة شريكاً اقتصادياً يشارك في النشاط الاستثماري والتجاري، الأمر الذي يقتضي إخضاعها للوسائل القانونية الحديثة لتسوية المنازعات، وعلى رأسها التحكيم (27).

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات قانونية واقتصادية وعملية، يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولا – الضرورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار:

يمثل التحكيم ضرورة اقتصادية لجذب الاستثمارات الأجنبية (28)، كونه يوفر ضمانة قانونية وآلية محايدة ومستقلة تبدد مخاوف المستثمر من بطء وعدم حياد القضاء الوطني (29)، كما تجد الدول المضيفة، وخاصة الدول النامية، أنها ملزمة بقبول هذه الآلية لضمان استقطاب المشاريع الكبرى ونقل التكنولوجيا في بيئة مستقرة ومعترف بها دولياً (30).

ثانيا – التفرقة بين أعمال السيادة والتصرفات الاقتصادية للإدارة:

يعتمد هذا الاتجاه على التمييز بين ممارسة الدولة لأعمال السيادة وتصرفاتها الاقتصادية، ففي العقود الاستثمارية تتصرف الإدارة كشريك اقتصادي ينزل منزلة الأفراد، مما يبرر خضوعها للقواعد ذاتها (31)، ولا يُعد قبول التحكيم هنا مساساً بالسيادة، بل تنازلاً إرادياً ومحدوداً عن اختصاص القضاء بناءً على موافقة الدولة الحرة (32).

ثالثا – عدم تعارض التحكيم مع النظام العام:

لا يمس التحكيم بالنظام العام نظراً لالتزام المحكم بتطبيق القواعد الآمرة، الوطنية والدولية (33)، كما أن اتفاق التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه، بل يُبقي على دوره الرقابي الفعال من خلال دعوى البطلان لضمان صحة الإجراءات واحترام النظام العام (34).

رابعا – المزايا العملية للتحكيم من حيث السرعة والتخصص والمرونة:

يتسم التحكيم بمزايا عملية تجعله الخيار الأنسب للعقود الإدارية، أبرزها سرعة

الفصل في المنازعات مقارنة بالتقاضي التقليدي (35)، وإمكانية اختيار محكمين ذوي خبرة فنية دقيقة وتخصصية (36)، فضلاً عن مرونته التي تتيح للأطراف حرية تحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق (37).

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح أن الاتجاه المؤيد للتحكيم يستند إلى اعتبارات قانونية واقتصادية وعملية قوية، أبرزها ضرورة تشجيع الاستثمار، والتطور في دور الدولة كشريك اقتصادي، وعدم تعارض التحكيم مع النظام العام، إضافة إلى ما يوفره من سرعة ومرونة وتخصص في تسوية المنازعات. وقد أسهمت هذه الاعتبارات في تغيير النظرة التقليدية إلى التحكيم، ودفع المشرع في العديد من الدول، ومنها ليبيا، إلى التدخل بنصوص صريحة تجيز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ضمن ضوابط محددة، وهو ما يستدعي دراسة التطور التشريعي في هذا المجال، والذي سيكون محل بحث في المبحث التالي.

المبحث الثاني ـ موقف التشريعات الليبية من اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية:

تغير موقف التشريعات الليبية السابقة بين الإباحة والحظر والتقييد عبر عدة مراحل (المطلب الأول) أما التشريعات الليبية الحديثة فقد أقرت صراحة التحكيم في مجال العقود الإدارية ونظّمته (المطلب الثاني).

المطلب الأول ـ الإباحة والحظر والتقييد في التشريعات الليبية السابقة المنظمة للتحكيم:

نلاحظ أن موقف المشرع الليبي حيال اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية قد اتّسم بالتذبذب وعدم الاستقرار؛ إذ مرّ بتطورات تشريعية متعاقبة تراوحت بين الإباحة المستندة للقواعد العامة، والحظر المطلق، ثم التقييد المشروط بضوابط إدارية صارمة، وهو ما يمكن تفصيله عبر المراحل الآتية:

أولاً – مرحلة الإباحة استناداً للقواعد العامة (ما قبل عام 1970):

في هذه المرحلة المبكرة، لم يتضمن التشريع الليبي نصاً صريحاً يقضي بحظر التحكيم في العقود الإدارية، حيث نُظم التحكيم بصفة عامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ضمن المواد من (739) إلى (777). وقد استند الفقه والقضاء آنذاك إلى خلو المادة 740 مرافعات، التي حددت المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، من أي إشارة لمنازعات العقود الإدارية (38).

وفي هذا السياق، تعد قضية "نوفو كاسترو" من القضايا البارزة التي أرست مبدأ جواز التحكيم في العقود الإدارية، وأكدت استقلال شرط التحكيم عن فسخ العقد، حيث

نشب نزاع بين وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في ليبيا وشركة "نوفو كاسترو" الإيطالية، وانتهى الحكم إلى إقرار خضوع منازعات هذه العقود للتحكيم في غياب نص مانع، فقد أكدت المحكمة العليا الليبية في هذه القضية أن القانون الليبي خالٍ من أي نص يمنع اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، مما شكل تأكيداً قضائياً على جوازه من حيث الأصل (39).

ثانيا – مرحلة الحظر التشريعي التام (القانون رقم 76 لسنة 1970):

شهد عام 1970 تحولاً جذرياً نحو منع التحكيم في العقود التي تبرمها جهات الإدارة؛ إذ تدخل المشرع بإصدار القانون رقم 76 لسنة 1970م بشأن المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، الذي نص صراحة في مادته الأولى على: "بطلان كل شرط في العقود التي تبرمها الوزارات، والمصالح، والمؤسسات والهيئات العامة يقتضي فض النزاعات التي تنشأ عن تلك العقود بطريق التحكيم"، وبذلك كرس المشرع حظراً تشريعياً قاطعاً استهدف إخضاع كافة عقود الدولة لولاية القضاء الوطني وحده.

ثالثاً – مرحلة الإجازة المقيدة بموافقة السلطة التنفيذية (القانون رقم 1 لسنة 1971):

لم يستمر الحظر المطلق طويلاً، حيث خفف المشرع من حدته بموجب القانون رقم 1 لسنة 1971م، والذي أجاز اللجوء إلى التحكيم في حالات الضرورة، شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص (40)، ويعكس هذا التعديل انتقالاً تدريجياً من المنع التام إلى نظام الإجازة المقيدة التي توازن بين سيادة القضاء الوطني وبين مقتضيات الضرورة الإدارية.

رابعا – مرحلة التأرجح بين العودة إلى الإباحة والتقييد (1972 – 1980):

أصدر المشرع القانون رقم 149 لسنة 1972م الذي ألغى بموجبه قانون الحظر السابق، مما أعاد الوضع قانوناً إلى ما كان عليه قبل عام 1970، أي الجواز استناداً للقواعد العامة في قانون المرافعات (41)، إلا أن هذه الإباحة القانونية اصطدمت بتقييدات إدارية لاحقة؛ حيث أصدرت اللجنة الشعبية العامة قراراً في عام 1977 بشأن ضوابط التعاقد مع الشركات الأجنبية، أوجب في مادته الخامسة الحد من الالتجاء إلى التحكيم إلا بالقدر الضروري.

خامساً – مرحلة التقييد عبر لوائح العقود الإدارية (1980 - 2007):

استقر التنظيم القانوني في هذه المرحلة على اعتبار اختصاص القضاء الليبي هو الأصل العام، مع حصر التحكيم في حالات استثنائية. فقد نص قرار اللجنة الشعبية

العامة لسنة 1980 -وتعديله الصادر سنة 1986- على اختصاص المحاكم الليبية وحدها بالفصل في منازعات العقود الإدارية، مع إجازة التحكيم عند الضرورة القصوى في العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية (42).

وقد تُوّج هذا الاتجاه بصدور لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007م، التي نصت في المادة 83 منها على وجوب النص بصفة أساسية على اختصاص القضاء الوطني، مع إجازة التحكيم "بمشارطة خاصة" وبموافقة اللجنة الشعبية العامة في حال التعاقد مع جهات غير وطنية، كما استبعدت هذه اللائحة إمكانية الاتفاق على التحكيم بواسطة "محكم منفرد"، مشددة على ضرورة تعدد المحكمين لضمان سلامة الإجراءات.

سادساً – مرحلة إباحة التحكيم في عقود الاستثمار ذات الطابع الدولي (القانون رقم 9 لسنة 2010):

نصت المادة 24 من هذا القانون على أن "يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الدولة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الدولة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصا متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم".

ومن دراسة هذه المراحل نستخلص أن التشريع الليبي ظل لفترة طويلة ينظر للتحكيم كاستثناء محفوف بالقيود، مع استبعاد تام للتحكيم في العقود الإدارية الداخلية، وحصر استخدامه في العقود ذات العنصر الأجنبي كأداة لتشجيع الاستثمار وبموافقة السلطة التنفيذية العليا.

المطلب الثاني – الإقرار والتنظيم في ظل التشريعات الليبية الحديثة:

حدد القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي صراحة المعايير الموضوعية والجغرافية والاقتصادية التي ميّزت بين التحكيم الداخلي (أولاً) والتحكيم الدولي (ثانياً).

أولا - إقرار التحكيم الداخلي في العقود الإدارية:

لقد عرّف المشرع الليبي التحكيم الداخلي في المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2023 بأنه: "لجوء أطراف العقد للتحكيم في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم بمقتضى اتفاق تحكيم ما دام النزاع متعلقاً بالشركات أو بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية داخل إقليم الدولة الليبية ..."،

ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع اعتمد معياراً مزدوجاً لتحديد وطنية التحكيم، يجمع بين العنصر الجغرافي والعنصر الموضوعي؛ إذ يشترط أن تكون المبادلات والالتزامات محل النزاع ذات طابع داخلي وأن ترتبط بالنشاط المدني أو التجاري داخل الإقليم الليبي.

إلى جانب ذلك، يبرز معيار الإرادة بوصفه عاملاً مكملاً في تحديد الصفة الوطنية للتحكيم، حيث تسري أحكام القانون الليبي على التحكيم إذا كان مكانه في ليبيا أو إذا اتفق الأطراف صراحة على إخضاعه للقانون الليبي، بما يعكس دور سلطان الإرادة في توجيه النظام القانوني الواجب التطبيق (43).

أما من حيث الآثار، فإن حكم التحكيم الداخلي يكتسب بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي فصل فيه، وهو ما يؤكد طبيعته القضائية الخاصة، ويكون الحكم قابلاً للتنفيذ إما طوعاً أو جبراً بإذن من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، بما يعكس خضوعه لرقابة قضائية لاحقة محدودة (44).

كما قصر المشرع الطعن في أحكام التحكيم الداخلي على دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالحكم، وهو اتجاه يكرس مبدأ نهائية الأحكام التحكيمية ويعزز استقرار المعاملات (45).

ويتضح من ذلك أن التحكيم الداخلي يمثل الآلية الأصلية لتسوية المنازعات ذات الطابع الوطني، بما في ذلك منازعات العقود الإدارية التي لا تتجاوز حدود الإقليم أو لا تتصل بعناصر أجنبية، مع بقاء رقابة القضاء الوطني ضماناً للمشروعية.

كما نص القانون على سريان أحكامه على جميع النزاعات التحكيمية بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مهما كانت طبيعة العلاقة القانونية أو العقدية، وهو ما يدل على توجه تشريعي واضح نحو تعميم التحكيم كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات، بما في ذلك تلك التي تكون الإدارة طرفاً فيها (46).

وتعزز هذا الاتجاه بصدور لائحة العقود الإدارية رقم 600 لسنة 2024، التي أقرت صراحة جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الداخلية. فقد نصت المادة 96 منها على أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية النزاع ودياً، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي، وهو ما يمثل اعترافاً تشريعياً صريحاً بمشروعية التحكيم في العقود الإدارية الوطنية بعد أن كان محظوراً في السابق.

ويُعد هذا التحول دليلاً على تبني المشرع الليبي لاتجاه حديث يهدف إلى مأسسة التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات الإدارية، بما يعزز الثقة في العقود التي تبرمها الجهات العامة ويواكب الاتجاهات التشريعية المقارنة.

غير أن المشرع الليبي، رغم إقراره بمشروعية التحكيم في العقود الإدارية الداخلية، لم يترك هذا المجال دون تنظيم، بل أحاطه بجملة من الضوابط التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان حسن إدارة المال العام.

فقد اشترطت المادة 96 من لائحة العقود الإدارية عرض النزاع أولاً على مجلس الرأي وتجنب النزاعات، في محاولة لتسويته ودياً قبل اللجوء إلى التحكيم، وهو ما يعكس حرص المشرع على إعطاء الأولوية للحلول الودية وتقليل اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية.

كما أوجب المشرع أن يتم التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم التجاري الليبي، وهو ما يضمن خضوع الإجراءات التحكيمية لإطار قانوني وطني يوفر الضمانات اللازمة لحماية النظام العام.

ومن ناحية أخرى، لم يشترط المشرع الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الداخلية التي تكون أطرافها من الجهات الوطنية، مكتفياً بضمانة العرض على مجلس الرأي، بخلاف التحكيم مع الجهات الأجنبية الذي يتطلب موافقة مسبقة، وهو ما يعكس تمييزاً واضحاً بين التحكيم الداخلي والدولي.

اشترط القانون توافر أهلية التصرف لدى أطراف اتفاق التحكيم، وهو ما يشمل الجهات الإدارية المختصة، بما يضمن صحة الاتفاق وعدم تعارضه مع قواعد المشروعية (47).

وفي السياق ذاته، حظر القانون اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، وهو ما يمثل ضمانة أساسية لحماية المصالح العليا للدولة ومنع المساس بالسيادة أو المال العام (48).

كما يتمتع شرط التحكيم بالاستقلال عن العقد الإداري الأصلي، بحيث يظل قائماً حتى في حالة بطلان العقد أو فسخه، وهو ما يعزز استقرار وسيلة تسوية النزاع ويضمن فعاليتها (49).

وتأسيساً على ما سبق، يتضح أن التشريعات الليبية الحديثة قد انتقلت من مرحلة الحظر والتقييد إلى مرحلة الإقرار والتنظيم الصريح للتحكيم في العقود الإدارية الداخلية، مع وضع ضوابط قانونية دقيقة توازن بين ضمان فعالية التحكيم كوسيلة

حديثة لتسوية المنازعات، وبين حماية المصلحة العامة وصيانة المال العام. ويشكل هذا التطور خطوة مهمة نحو تعزيز الثقة في العقود الإدارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الحديثة وضمانات المشروعية.

ثانياً – إجازة التحكيم الدولي في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي:

شهد مفهوم التحكيم الدولي في التشريع الليبي تطوراً ملحوظاً مع صدور القانون رقم 10 لسنة 2023، حيث أفرد له المشرع معايير دقيقة، فنص على أن التحكيم يكون دولياً في عدة حالات، منها: إذا تعلق بالتجارة الدولية، أو كان موضوع اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة، أو كان محل عمل أطراف الاتفاق وقت إبرامه واقعاً في دولتين مختلفتين (50).

ويُلاحظ أن المشرع لم يقتصر على معيار واحد، بل تبنى مجموعة من المعايير المتكاملة، من بينها المعيار الجغرافي المتعلق بمكان التحكيم، إذا كان واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الأطراف، وكذلك معيار مكان تنفيذ الالتزامات الجوهرية إذا كان يقع خارج دولة مقرهم (51).

وقد مزج المشرع الليبي بين المعيار الاقتصادي (اتصال النزاع بالتجارة الدولية) والمعيار الجغرافي (تعدد الدول المرتبطة بالنزاع)، الأمر الذي وسّع من مفهوم "الدولية" ولم يقصره على مجرد صدور الحكم خارج الإقليم. ويترتب على ذلك أن التحكيم قد يُعد دولياً حتى ولو جرى داخل ليبيا، متى توافرت عناصر الارتباط بأكثر من دولة.

وتبني المشرع الليبي لمعيار مزدوج يجمع بين المعيار القانوني المرتبط بمقر الأطراف أو جنسيتهم، والمعيار الاقتصادي المرتبط بطبيعة العلاقة التعاقدية واتصالها بالتجارة الدولية، هو ما يؤكد توجه التشريع الليبي نحو استيعاب الطبيعة المعقدة للعقود الاستثمارية الدولية (52).

ولا يجيز القانون اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو السيادة، وهو ما يمثل ضمانة أساسية لحماية المصالح العليا للدولة ومنع المساس بأسس النظام القانوني (53).

وقد منح القانون الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حال عدم الاتفاق، يطبق المحكم القانون الأكثر صلة بالنزاع، بما يضمن تحقيق التوازن بين احترام إرادة الأطراف وحماية المصالح القانونية للدولة (54).

بهذا يكون القانون رقم 10 لسنة 2023 قد أسس لمفهوم واسع ودقيق للتحكيم الدولي، متجاوزاً القصور التشريعي السابق، بما ينسجم مع متطلبات جذب الاستثمار

وتنظيم عقود الشراكة، مع الإبقاء على ضمانات سيادية توازن بين الانفتاح على التحكيم الدولي وحماية المصلحة العامة في العقود الإدارية.

ويكشف هذا التوسع عن تأثر واضح بقانون الأونسيترال النموذجي، وهو ما يمثل اختلافاً جوهرياً عن قانون المرافعات السابق الذي لم يكن يضع تنظيماً تفصيلياً يميز بدقة بين التحكيم الوطني والدولي، وإنما كان يكتفي بقواعد عامة.

وتبرز أهمية هذا التطور التشريعي بوجه خاص في مجال العقود الإدارية ذات البعد الاستثماري أو عقود الشراكة مع أطراف أجنبية. فقد نصت لائحة العقود الإدارية رقم 600 لسنة 2024 على جواز اللجوء إلى التحكيم، واشترطت في حال كان التحكيم مع أداة تنفيذ أجنبية الحصول على موافقة مجلس الوزراء (55)، كما كررت لائحة تنظيم عقود الشراكة رقم 507 لسنة 2025 شرط موافقة مجلس الوزراء إذا كان التحكيم مع شريك أجنبي، مع تطبيق أحكام قانون التحكيم التجاري الليبي (56)، واشتراط الإذن المسبق يهدف إلى حماية المصلحة العامة والسيادة الوطنية (57).

كما أكدت لائحة عقود الشراكة خضوع هذه العقود لأحكام التشريعات الليبية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وهو ما يعزز سيادة القانون الوطني حتى في إطار العلاقات التعاقدية الدولية (58).

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تمثل أحد أبرز صور العقود الإدارية ذات الطابع الدولي في ليبيا، عندما يكون أحد أطرافها مستثمراً أجنبياً (59).

فالعقود الإدارية المرتبطة غالباً بالاستثمار الأجنبي أو بمشروعات البنية التحتية الكبرى أو عقود الشراكة، تفرض ضرورة اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة فعّالة لتسوية المنازعات. ويرجع ذلك إلى أن المستثمر الأجنبي يحرص عادة على تضمين هذه العقود شرط التحكيم لضمان الحياد والاستقلالية في الفصل في النزاعات، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشروعات ذات طابع استثماري طويل الأجل أو بقطاعات استراتيجية كالبترول والطاقة والنقل (60).

وتأسيساً على ما تقدم، يتضح أن التشريعات الليبية الحديثة قد تبنت توجهاً يقوم على إجازة التحكيم في العقود الإدارية الدولية، باعتباره ضرورة قانونية واقتصادية لمواكبة متطلبات جذب الاستثمار الأجنبي، مع وضع ضوابط دقيقة تضمن تحقيق التوازن بين حماية سيادة الدولة وضمان حقوق المستثمرين. ويعكس هذا التنظيم مرحلة متقدمة في تطور التشريع الليبي، تؤكد انتقاله من موقف التذبذب بين الإباحة

والحظر والتقييد إلى موقف الإقرار بجواز اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ليبيا قد شهد تحولاً جوهرياً، من مرحلة التردد بين الإباحة والحظر والتقييد إلى مرحلة الإقرار والتنظيم الصريح، وقد تجلى هذا التحول بوضوح في صدور القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري، وما تبعه من لوائح تنظيمية حديثة، خاصة لائحة العقود الإدارية رقم 600 لسنة 2024 ولائحة عقود الشراكة رقم 507 لسنة 2025، التي أقرت جواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، سواء الداخلية أو الدولية، فالتحكيم يمثل اليوم إحدى الركائز الأساسية لتسوية منازعات العقود الإدارية في القانون الليبي، ويعكس تبني المشرع لنهج حديث يواكب متطلبات التنمية والاستثمار.

كما أن إقرار التحكيم في هذا المجال لا يمثل تخلياً عن سيادة الدولة أو اختصاص قضائها الوطني، وإنما يعد تجسيداً لتطور وظيفة الدولة وانتقالها إلى موقع الشريك في العلاقات الاقتصادية، وهو ما يقتضي اعتماد وسائل حديثة لتسوية المنازعات تتسم بالمرونة والسرعة والتخصص. ومع ذلك، فإن نجاح هذا التوجه يظل مرهوناً بمدى فعالية الضوابط القانونية التي تكفل حماية المال العام وضمان احترام قواعد النظام العام، وضرورة تطوير الإطار التشريعي وتعزيز الضمانات، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان استقرار العلاقات التعاقدية في الدولة.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي تسهم في تعزيز فعاليّة نظام التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ليبيا، وذلك على النحو الآتي:

1ـتعزيز الوضوح التشريعي من خلال وضع قانون واحد ينظم التحكيم في العقود الإدارية، بما يزيل أي غموض أو تباين في التطبيق، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات والجهات المختصة بالموافقة على شرط التحكيم.

2ـتأهيل الكوادر القانونية والإدارية داخل الجهات العامة، من خلال تنظيم برامج تدريبية متخصصة في مجال التحكيم، بما يضمن حسن صياغة شروط التحكيم وإدارة المنازعات بكفاءة، ويحمي مصالح الدولة التعاقدية.

3ـإنشاء أو دعم مراكز تحكيم وطنية متخصصة في منازعات العقود الإدارية والاستثمارية، بما يعزز الثقة في البيئة القانونية الوطنية ويوفر بديلاً فعالاً للتحكيم خارج الدولة.

4- تعزيز الرقابة القانونية والمؤسسية على اتفاقات التحكيم التي تبرمها الجهات العامة، لضمان توافقها مع متطلبات المصلحة العامة وعدم تعارضها مع قواعد النظام العام أو الإضرار بالمال العام.

5- مواكبة التطورات الدولية في مجال التحكيم من خلال تحديث التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية ويحقق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وتشجيع الاستثمار، ويساهم في مكافحة الفساد.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــــــش :

[1] نهاد عبد اللطيف السامرائي، التحكيم لحل النزاعات في العقود الإدارية الدولية، مجلة تسنيم الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، العدد السابع، ديسمبر 2023، ص431.

[2] المادة رقم 1 من القانون رقم 10 لسنة 2023.

[3] يونس أكرم وهشام بولسينة، مشروعية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في العقود الإدارية، الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد 2، 2025، ص267،268،272.

[4] سعد الدين دربال، تنظيم التحكيم في العقود الإدارية الدولية وفق التشريع الليبي، ليبيا، مجلة ساحل المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية، الأكاديمية الليبية فرع الساحل الغربي، المجلد 1، العدد 2، 2025، ص71،72.

[5] رزق الله عبدالدايم، بن زيد رشيد، النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجزائر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص78،79.

[6] المرجع نفسه، ص35.

[7] محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، دار الحكمة، ط 10، 2025، ص276-286.

[8] مازلن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، 2003، ص50.

[9] رزق الله عبدالدايم، بن زيد رشيد، المرجع السابق، ص33،34،71.

[10] سالم زينب، سكران فوزية، أثر شرط التحكيم وشروط الثبات على مركز الإدارة، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد2، أكتوبر 2021، ص1204-1206.

[11] رزق الله عبدالدايم، بن زيد رشيد، المرجع السابق، ص41.

[12] المادة رقم 1 من لائحة تنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 507 لسنة 2025.
[13] المادة رقم 6 من اللائحة رقم 507 لسنة 2025.
[14]المادة رقم 51 من اللائحة رقم 507 لسنة 2025.
[15] المادة رقم 47 من اللائحة رقم 507 لسنة 2025.
[16] المادة رقم 43 من اللائحة رقم 507 لسنة 2025.
[17] Lin, C. L. (2014). *Arbitration in administrative contracts: comparative law perspective* (Doctoral dissertation, Institut d'études politiques de paris-Sciences Po), p. 60.
[18] حمزة خميس جواد العلواني، مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد7، 2024، ص168،169.
[19] حمزة خميس جواد العلواني، المرجع السابق، ص170.
[20] Alanzi, A. A. (2023). Arbitration Legal Controls and their Impact on the Nature of Administrative Contracts in the Light of Governmental Tenders and Purchases Regulation Issued Under the Royal Decree No.(M/128) Dated 13/11/1440H. *International Journal of Criminal Justice Sciences*, *18*(2), p. 89.
[21] Lin, Ibid. p. 59.
[22] حمزة خميس جواد العلواني، المرجع السابق، ص166،167.
[23] حمزة خميس جواد العلواني، مبررات اللجوء إلى التحكيم وطبيعته القانونية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد5، العدد6، 2024، ص417.
[24] بشائر صلاح عبدالله الغانم، الفساد العابر للحدود وتأثيره في بطلان عقد الاستثمار الأجنبي وحكم التحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، السنة45، يونيو 2021، ص259.
[25] Lin, Ibid. p. 61.
[26] سردو محمود، ضمانات تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد8، العدد2، 2022، ص792-794.
[27] يونس أكرم، بولسينة هشام، مشروعية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في العقود الإدارية، الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 10، العدد2، 2025، ص274.
[28] محمد عباس حمدان العزاوي وآخرون، التحكيم التجاري الدولي كأحد وسائل حل المنازعات، إيران، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 82، الجزء2، 2025، ص497،504.
[29] محمد خميس خيلب، ابراهيم اسماعيل اسليم، مدى إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري في العقود الإدارية: دراسة مقارنة، ليبيا، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية،المجلد21، العدد2، 2022، ص166.
[30] Delaume, G. R. (1981). State contracts and transnational arbitration. American Journal of International Law, 75(4), pp. 803.
[31] Alhamidah, K. (2007). Administrative Contracts and Arbitration. Light of the Kuwaiti Law of Judicial Arbitration No. 11 of 1995, pp. 62.

[32] حمزة خميس جواد العلواني، مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ص170.
[33] حمزة خميس جواد العلواني، مبررات اللجوء إلى التحكيم وطبيعته القانونية، ص413.
[34] علي القديمي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم في العقود الإدارية، ليبيا، مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد، المجلد 1، العدد 3، 2025، ص179.
[35] حمزة خميس جواد العلواني، مبررات اللجوء إلى التحكيم وطبيعته القانونية، ص409.
[36] محمد عباس حمدان العزاوي وآخرون، المرجع السابق، ص504.
[37] Alqassabi, H. H. H., & Mokhtar, A. I. (2024). Judicial Control Over Arbitration in Administrative Disputes (Comparative Study). International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 14(2), pp. 106.
[38] محمد محمد خميس خيلب، ابراهيم اسماعيل اسليم، المرجع السابق، ص165.
[39] مجلة المحكمة العليا، حكم 5 أبريل 1970 المتعلق بطلب الإلغاء رقم 17/1، رقم 4 يونيو 1970، ص4.
[40] انظر المادة 19 من القانون رقم 88 لسنة 1971 المتعلقة بالتقاضي الإداري والمادة 24 من القانون رقم 6 لسنة 1982 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العليا.
[41] الجريدة الرسمية، العدد 1972/55، 15 أكتوبر 1972.
[42] المادة 99 من لائحة العقود الإدارية الصادرة في 6 مايو 1980.
[43] سعد الدين دربال، المرجع السابق، ص75.
[44] المرجع نفسه، ص78.
[45] المادة رقم 56 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[46] المادة رقم 1 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[47] المادة رقم 6 والمادة رقم 7 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[48] المادة رقم 5 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[49] علي القديمي، المرجع السابق، ص177.
[50] المادة 12 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[51] المادة 12 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[52] محمد خميس خيلب، ابراهيم اسماعيل اسليم، المرجع السابق، ص165.
[53] المادة رقم 5 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[54] المادة رقم 9 من القانون رقم 10 لسنة 2023.
[55] المادة رقم 96 من لائحة العقود الإدارية رقم 600 لسنة 2024.
[56] المادة رقم 58 من لائحة تنظيم عقود الشراكة رقم 507 لسنة 2025.
[57] علي القديمي، المرجع السابق، ص174،184،185.
[58] المادة رقم 59 من لائحة تنظيم عقود الشراكة رقم 507 لسنة 2025.
[59] محمد مولود سوف، الإطار القانوني لعقود الشراكة بين المستثمر المحلي والأجنبي في ليبيا، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد4، 2025، ص593،598.

[60] عمران عبدالقادر إبراهيم الحبتي، التحكيم الدولي في منازعات شركات النفط العاملة في ليبيا، مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)، المجلد9، العدد1، 2025، ص930،931.